الجمهوريّة التونسيّة
مجلس المنافسة

الموضوع : الترخيص في استغلال علامة أجنبيّة.
القطاع: المفروشات والدّيكور.

الرأي عدد 162616

الصّادر عن مجلس المنافسة

بتاريخ 13 أكتوبر 2016

إنّ مجلس المنافسة،

بعد الإطّلاع على مكتوب السيّد وزير التّجارة عدد 1592 المؤرّخ في 4 أوت 2016 والمرسّم بكتابة المجلس تحت عدد 162616 بتاريخ 9 أوت 2016 والذي طلب بمقتضاه إبداء الرأي في منح إعفاء لعقد استغلال علامة تحت التسمية الأصليّة في مجال المفروشات والدّيكور تطبيقا لأحكام الفصلين 6 و11 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار الذي ألغى وعوّض القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 والمتعلّق بالمنافسة والأسعار مثلما تمّم ونقّح بالنّصوص اللاّحقة وخاصّة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 جويلية 2005.

وعلى الأمر الحكومي عدد 1148 لسنة 2016 المؤرخ في 19 أوت 2016 يتعلق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية،

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط التنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة،

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء المجلس وفق الصيغ القانونية لجلسة يوم الخميس 13 أكتوبر 2016،

وبعد التأكّد من توفّر النصاب القانوني،

وبعد الاستماع إلى المقرّرة السيّدة نافلة بن عاشور في تلاوة تقريرها الكتابي،

وبعد المداولة استقرّ رأي الجلسة العامة لمجلس المنافسة على ما يلي:

I. تقديم الملف:

1. الإطار العام للاستشارة:

تتعلّق استشارة الحال بطلب الحصول على إعفاء عقد استغلال علامة أجنبيّة للمفروشات والديكور تحت التسمية الأصلية من المنع المنصوص عليه بالفصل 5 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار وذلك وفق الإجراءات المنصوص عليها بأحكام الفصل 6 من نفس القانون . وهو نشاط غير وارد بقرار وزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 28 جويلية 2010 المتعلق بمنح بعض عقود الاستغلال تحت التسمية الأصلية ترخيصا آليا على معنى الفصل 6 من قانون المنافسة والأسعار.

ويحتوي ملف الاستشارة كما ورد من وزارة التجارة على:

- مطلب باسم الشّركة،
- وثائق ما قبل العقد (Document d'information précontractuel)،
- نسخة من مشروع عقد استغلال العلامة تحت التسمية الأصليّة،
- الملف القانوني لمستغل العلامة،
- مخطّط الاستثمار،
- دراسة السّوق،

- القوائم الماليّة لصاحب العلامة.

2. الإطار التّشريعي والتّرتيبي المنظّم للقطاع:

- القانون عدد 129 لسنة 1959 المؤرّخ في 5 أكتوبر 1959 المتعلّق بإدراج القانون التّجاري كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 31 لسنة 2003 المؤرّخ في 28 أفريل 2003 المتعلّق بتنقيح المجلّة التّجاريّة وإضافة فصل إليها.

- المرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرّخ في 30 أوت 1961 المتعلّق ببيان شروط ممارسة بعض الأنشطة التّجاريّة والمصادق عليه بالقانون عدد 46 لسنة 1961 المؤرّخ في 6 نوفمبر 1961 كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 84 لسنة 1985 المؤرّخ في 11 أوت 1985.

- القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية .

- القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرّخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلّق بحماية المستهلك.

- القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة التشجيع على الاستثمارات.

- القانون عدد 44 لسنة 1995 المؤرّخ في 2 ماي 1995 المتعلّق بالسّجلّ التّجاري وجميع النّصوص الّتي نقّحته وتمّمته وخاصّة القانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 أكتوبر 2005 والمتعلّق بتدعيم سلامة العلاقات الماليّة.

- القانون عدد 36 لسنة 2001 المؤرّخ في 17 أفريل 2001 المتعلّق بحماية علامات الصّنع والتّجارة والخدمات كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 50 لسنة 2007 المؤرّخ في 23 جويلية 2007.

- القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرّخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلّق بحفز المبادرة الإقتصاديّة كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 71 لسنة 2009 مؤرخ في 21 ديسمبر 2009 يتعلق بقانون المالية لسنة 2010.

- القانون عدد 11 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009 المتعلّق بإصدار مجلة السّلامة والوقاية من أخطار الحريق والإنفجار والفزع بالبنايات.

- القانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009 المتعلّق بتجارة التّوزيع.

- القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

- الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرّخ في 3 ماي 1993 الخاصّ بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 344 لسنة 2008 المؤرّخ في 11 فيفري 2008.

- الأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرّخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلّق بالإجراء الموحّد لبعث المشاريع الفرديّة.

- الأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرّخ في 11 أوت 2004 المتعلّق بصلوحيّة المحلّ وشهادة الوقاية.

- الأمر عدد 1501 لسنة 2010 المؤرّخ في 21 جوان 2010 المتعلّق بضبط الشّروط الدنيا الواجب توفّرها في عقد الاستغلال تحت التسمية الأصليّة والمعطيات الدّنيا المضمّنة بالوثيقة المصاحبة للعقد.

- قرار كاتب الدّولة للتصميم والماليّة المؤرّخ في 14 سبتمبر 1961 المتعلّق ببطاقة تاجر وشروط التّرخيص لتعاطي بعض أصناف من النّشاط التّجاري كما تمّ تنقيحه وإتمامه بقرار وزير التّجارة المؤرّخ في 22 ديسمبر 1998.

- قرار الوزير الأوّل المؤرّخ في 2 نوفمبر 2000 والمتعلّق بضبط أنموذج التّصريح الموحّد لبعث المشاريع الفردية.

- قرار وزير التّجارة والصّناعات التقليديّة المؤرّخ في 18 جوان 2005 المتعلّق بضبط خدمات إداريّة مسداة من قبل المصالح التّابعة لوزارة التّجارة والصّناعات التقليديّة والمنشآت الرّاجعة إليها بالنّظر وشروط إسنادها.

- قرار وزير التجارة والصناعات التقليدية بتاريخ 28 جويلية 2010 المتعلق بمنح بعض عقود الاستغلال تحت التسمية الأصلية ترخيصا آليا على معنى الفصل 6 من القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار .

II. الإجراءات:

- تمّت مراسلة وكالة النهوض بالصناعة والتجديد بتاريخ 12 أوت 2016 للحصول على معطيات تهمّ نشاط بيع المفروشات والديكور وقد أفادت بتاريخ 19 أوت 2016 بعدم توفّر هذه المعطيات لديها.

- تمّت مراسلة وزارة التّجارة بتاريخ 12 أوت 2016 وتذكيرها بتاريخ 26 أوت 2016 للحصول على معطيات تهمّ قطاع المفروشات والديكور على المستوى الوطني وبمدينة صفاقس وقد أفادت بالردّ بتاريخ 7 سبتمبر 2016.

III. دراسة السّوق:

تتمثّل السّوق المرجعيّة لموضوع الاستشارة الرّاهنة من حيث النشاط في سوق بيع المفروشات ومستلزمات الدّيكور. وحسب مكتوب وزارة التجارة المؤرّخ في 7 سبتمبر 2016 فإنّ عدد محلاّت الأثاث والتأثيث في تجارة التفصيل ناهز في موفّى سنة 2015 ما يقارب 4006 محلّ. غير أنّه تعذّر عليها الإدلاء بمعطيات حول السّوق المرجعيّة عدا أنّه بخصوص العلامات الأجنبيّة المستغلّة بتونس يعتبر هذا الملف أوّل ملف طلب ترخيص يعرض عليها.

أمّا من حيث الامتداد الجغرافي للسّوق المرجعيّة فإنّها تهمّ مدينة صفاقس وهي تعدّ ثاني أكبر المدن التونسية بعد تونس العاصمة وتبعد عنها 270 كم إلى الجنوب الشرقي. ويقطنها حوالي 280.566 نسمة (حسب إحصائيّات سنة 2014) ويوجد بها مطار دولي. وتنقسم مدينة صفاقس إداريّا إلى 6 معتمديّات من جملة 16 معتمديّة تشكّل ولاية صفاقس وهي صفاقس المدينة وصفاقس الغربية وصفاقس الجنوبية وساقية الزيت وساقية الدّائر وطينة.

ولم تدل الإدارة الجهويّة للتجارة بصفاقس بأيّ معطيات حول السّوق المرجعيّة للمفروشات والديكور والمحدّدة جغرافيّا بمدينة صفاقس، لكن يمكن إحصاء عدد عشرة محلاّت تعتبر من أهم المحلاّت النّاشطة في القطاع بمدينة صفاقس وهي كالتّالي:

	اسم المحل	العنوان
1	Coin d'Or	الطريق الحزامية بورقيبة بين قايد امحمّد والتنيور صفاقس
2	ليليا ديكور	طريق القايد امحمّد كيلومتر 3.5 عمارة الحفصي صفاقس
3	سوبر ريلاكس	طريق المهديّة كيلومتر 8.5 مركز السبعي صفاقس
4	فن الزربيّة	طريق قرمدة الطريق الحزاميّة بورقيبة صفاقس
5	علّيسة صفاقس	طريق تونس كيلومتر 1 فضاء عليسة صفاقس
6	La Douceur Sfax	شارع 5 أوت قبالة الكترو معالج وبجانب المدرسة الابتدائيّة بغداد صفاقس
7	Casa Nova Sfax	طريق المهديّة كيلومتر 1 عمارة شهرزاد حي الحدائق صفاقس
8	سلطان صفاقس	عدد 59 شارع فرحات حشّاد صفاقس
9	Lumers Sfax	طريق منزل شاكر كيلومتر3 صفاقس
10	La Contessa Sfax	نهج محسن القلاّل 3000 صفاقس

كما يوجد بمدينة صفاقس محلّين تابعين للعلامة الوطنيّة "ZEN HOME" بكل من الطريق الحزامية بورقيبة الرّابطة بين قرمدة وقايد امحمّد وعمارة فينشي الناصريّة صفاقس الجديدة. وعلامة "ZEN HOME" هي علامة تجارية محليّة مختصّة في مستلزمات المنزل من أثاث

وديكور وأدوات المائدة والإضاءة تمتلك 9 محلاّت موزّعة على كامل تراب الجهورية ومحلا بالخارج بمدينة طرابلس الليبيّة.

IV. حول محتوى الاستشارة:

1- تقديم العقد موضوع الاستشارة:

أ. موضوع العقد:

عقد استغلال يمتدّ جغرافيا على مدينة صفاقس حيث سيتم استغلال العلامة عبر فتح نقطة بيع وحيدة بمحل يقع بطريق العين الكلم 3 القاصة الحزاميّة الرّابطة بين طريق الأفران وطريق العين بمدينة صفاقس وهي منطقة سكنيّة بالأساس. وتجدر الإشارة إلى أنّ محلا آخر مستغل تحت اسم كاري بلان يوجد بضفاف البحيرة بولاية تونس ولا علاقة له بطالب الترخيص الحالي شركة "جيهان ديكو".

علامة كاري بلان: قد وقع تسجيلها لدى الهيئة الوطنيّة لحماية الملكية الفكرية بفرنسا أوّل مرّة في 10 أوت 1984 تحت عدد 1281901 711945dépôt 25-24classes من طرف شركة "Carré Blanc Expansion SAS" مالكة العلامة والتي وضعتها على ذمّة شركة "Carré Blanc Distribution SAS".

وقد وقع تجديد تسجيل العلامة في 5 جويلية 1994 و6 أوت 2004. وقد وقع تسجيل هذه العلامة في بلدان عدّة من العالم. وأمّا الشكل الجديد الشبه رمزي للعلامة (la marque semi-figurative) فقد وقع تسجيله على المستوى الاتحادي في 17 أكتوبر 2007 وعلى المستوى الفرنسي في 29 أكتوبر 2007.

وقد قامت شركة "Carré Blanc Expansion SAS" صاحبة العلامة بتسجيل هذه العلامة بتونس في 17 جوان 1999 بالقسمين 24 و25 تحت عدد EE-990973 ووضعها على ذمّة شركة "Carré Blanc Distribution SAS" كما سجّلت أمثلة الأثاث وواجهات محلاتها بتاريخ 29 ماي و5 جوان 2002.

ب. أطراف العقد:

شركة كاري بلان ديستريبسيون الفرنسيّة "CARRE BLANC DISTRIBUTION":

شركة أسهم مبسّطة يقع مقرّها الاجتماعي بـ12/14 النقطة الدائريّة دي شان إليزيه 75008 باريس وهي مرسّمة بالسجل التجاري بباريس تحت عدد B400102349 ممثّلة في شخص رئيسها السيّد كلود جانتيت. شركة كاري بلان ديستريبسيون ممولّة كليّا من قبل شركة كاري بلان التي تمتلك شركة نيكسان بارتنارز "NIXEN partners" غالبيّة أسهمها.

أحدثت شركة كاري بلان منذ أكثر من 30 سنة بحوض الصناعات النسيجية بمدينة روان بمقاطعة لوار الفرنسيّة.

ويمكن اختزال مراحل تطوّر الشركة كالآتي:

1983: فتح أوّل نقطة بيع،

من 1985 إلى 1987: فتح 6 محلات نموذجية بباريس وبالمقاطعات عرفت نجاحا كبيرا ومهدت لمزيدالانتشار،

من 1989 إلى 1990:طرح علامة كاري بلان بالسّوق وفتح 25 محلا جديدا

1993: فتح أوّل محل بالخارج بمدينة مونترو السويسريّة،

من 1994 إلى 2000: فتح 39 محلّ بالخارج،

2001: هيئة تسيير جديدة،

2002: وضع شعار مميّز جديد للعلامة وهويّة بصريّة جديدة مع إمضاء اتفاق رولاند قاروس (Roland Garros)،

2004: تطوير زوايا البيع بالفضاءات الكبرى،

2006: بعث مفهوم جديد لمغازات التأثيث ولطرق البيع بالمدن والفضاءات الكبرى،

2008: تسريع نسق التطوّر على المستوى الدولي بفتح نقاط بيع بكل من بلجيكيا وأوكرانيا والمغرب والبرتغال وليتوانيا،

2009: الاحتفال بمرور 25 سنة وحصول الشبكة على جائزة دوليّة،

2011: فتح محل نموذجي بليل، فتح محل بكل من أوكرانيا وإسبانيا ومدغشقر، وزاويتين بمغازات إينو ببلجيكا، وغلق محلّ لشبونة،

2012: فتح 11 محلّ بفرنسا و4 بكلّ من بولونيا وليتوانيا وتونس وكزاخستان، غلق محلاّت بورتو فيقو وباب الزوار،

2013: فتح 6 محلاّت جديدة بفرنسا إثنتين منها بريتايل بارك و5 محلاّت بالخارج بكل من روسيا وبولونيا وتونس،

2014: الاحتفال بمرور 30 على ابتكار علامة كاري بلان بفتح 9 محلاّت بفرنسا ومحلّ بالخارج،

2015: فتح 8 محلاّت بفرنسا و4 بالخارج بكلّ من ليتوانيا وجزر الموريس وساحل العاج والجزائر.

شركة جيهان ديكو "JIHEN DECO":

شركة ذات مسؤوليّة محدودة منشأة حديثا برأس مال قدره 200 ألف دينار وتنشط في مجال المفروشات والديكور. يتكوّن فريق عمل الشركة من أربعة أشخاص:

- الوكيلة وصاحبة المشروع: السيدة جيهان القابسي بن غزلان المسيّرة والمساهمة الرئيسية في رأسمال المؤسسة، متحصّلة على شهادة المرحلة الثالثة في العلوم الاقتصاديّة ولها خبرة بأكثر من عشر سنوات في مجال التعليم العالي في اختصاص التجارة الدوليّة.
- السيّد عبد الرزاق بن غزلان مساهم بالمشروع وسيتولّى مسك الحسابات باعتباره مختصا في المحاسبة
- مختصّة في الديكور.
- مسؤولة عن المبيعات.

ت. تمويل المشروع والاستثمارات المزمع إنجازها:

هذا المشروع يتطلّب ميزانيّة استثمار مقدّرة بـ234745 دينار بدون احتساب الأداءات و250000 باحتساب الأداءات، من بينها 200000 دينار تمويل ذاتي و50000 دينار بعنوان قرض تحسين محل. وتنقسم الاستثمارات كالآتي:

المحتوى	المبلغ بالدّينار (دون الأداءات)	المبلغ بالدّينار (باحتساب جميع الأداءات)
المحتويات اللاماديّة: **استغلال العلامة**	**29400**	**29400**
المحتويات الماديّة: **– التجهيزات** **– رأس المال العامل (fond de roulement)**	**84745** **120600**	**100000** **120600**
المجموع	**234745**	**250000**

وبالتّالي فإنّ ثمن استغلال العلامة يناهز 11,76% من التكلفة الجمليّة للمشروع مقابل 40% بالنسبة للتجهيزات وهي مقسّمة كالآتي:

الصنف	العدد	الثمن (دأ)	الثمن الجملي (مع أ)
رفوف وأثاث	**1**	**29660**	**35000**
أعمال صيانة وبناء ودهن وإكساء..	**1**	**33900**	**40000**
منظومة الإعلامية والاتصالات	**1**	**4237**	**5000**
واجهة المحل/الواجهات الزجاجية/الأمن	**1**	**8474**	**10000**
التكييف	**1**	**8474**	**10000**
المجموع		**84745**	**100000**

سيتم تمويل هذه التجهيزات بنسبة 50% تمويل ذاتي و50% بقرض تهيئة محل. ومن المقدّر أن يتمّ تجهيز المحلّ ووضع الأثاث والديكور اللاّزم في ظرف شهرين.

ث. محتوى العقد:

يحتوي ملف الاستشارة على:

- مشروع عقد استغلال العلامة تحت التسمية الأصليّة،
- شهادة تسجيل علامة "كاري بلان"،
- شهادة تجديد تسجيل علامة "كاري بلان"،
- شهادة تجديد تسجيل العلامة لدى الوكالة الوطنيّة لحماية الملكية الفكريّة بتونس.

2- الملاحظات المتعلقة بالتضييقات الواردة بالعقد:

أ. البند عدد 2 المتعلّق بمدّة العقد:

جاء به أنّ مدّة العقد هي 5 سنوات من تاريخ إمضاء العقد من الطرفين قابلة للتجديد ضمنيّا لمدّة عامين، وفي حال وجود نيّة من أحد الطرفين لعدم التجديد عليه إبلاغ معاقده 6 أشهر قبل انتهاء الخمس سنوات.

هذا البند لا يثير إشكالا.

ب. البند عدد 3 المتعلّق بالحصريّة الترابيّة:

حسب هذا البند فإنّ العقد يهمّ النطاق الجغرافي المحدّد بمدينة صفاقس، ويرخّص فقط في استغلال نقطة بيع وحيدة باسم علامة كاري بلان، كما يمنع على مستغل العلامة اعتماد البيوعات عبر الانترنات.

هذا البند لا يثير إشكالا.

ت. البند عدد 15 المتعلّق بعدم المنافسة:

الفقرتان الأولى والثّانية:

تتعلّق هذان الفقرتان بالالتزام بعدم المنافسة في مدّة سريان العقد ولكن لم يقع التنصيص صراحة على ذلك، وبما أنّه قد جرى العمل على أنّ الالتزام بعدم المنافسة يجب أنّ يكون

محدودا في الزمن والمكان فإنّه يجب التنصيص صراحة على أنّ الالتزامات الواردة بالفقرتين الأولى والثّانية تهمّ مدّة سريان العقد وتمتدّ جغرافيا على المنطقة المعنيّة بالعقد وهي مدينة صفاقس.

الفقرة الثّالثة:

تتعلّق بالالتزام بعدم المنافسة بعد المدّة التعاقديّة ولا تثير إشكالا باعتبارها محدّدة وفق ما أقرّه فقه مجلس المنافسة بسنة واحدة.

ث. البند عدد 20 المتعلّق بالمشرف المستغل "le master franchisé":

هذا البند لا يثير إشكالا باعتباره يتعرّض إلى فرضيّة مستقبليّة في لجوء صاحب العلامة إلى منح استغلال العلامة لمشرف مستغل ويمنح جيهان ديكو حق الأولويّة في ذلك.

V. فيما يتعلّق بإمكانيّة منح الإعفاء:

أقرّ الفصل 6 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار بأنّه "لا تعتبر مخلّة بالمنافسة الاتفاقات أو الممارسات التي يثبت أصحابها أنها ضرورية لضمان تقدّم تقني أو اقتصادي وأنّها تدرّ على المستعملين قسطا عادلا من فوائدها شريطة ألاّ تؤدي إلى:

فرض تضييقات تتجاوز ما هو ضروري لتحقيق ما ترمي إليه من أهداف،

الإقصاء التام للمنافسة في السوق المعنية أو في جزء هام منها ".

وتبعا لذلك فإن الفصل 6 يجيز عدم تطبيق المنع الوارد بالفصل 5 من قانون المنافسة والأسعار على الاتفاقات على أن تضمن تقدّم تقني أو اقتصادي وتدرّ على المستعملين قسطا عادلا من فوائدها. وبالتّالي فمنح هذا الإعفاء مرتبط بتوفّر شرطين أساسيين معا وهما التقدم التقني أو الاقتصادي وضمان قسط عادل من فوائد الاتفاق للمستعملين.

وبالرجوع إلى ملف الاستشارة ولما جاء في دراسة الجدوى المضمّنة به، يتبيّن أنّ الهدف من المشروع هو إحداث نقطة بيع لمنتجات "كاري بلان" المختصّة في مستلزمات المنزل من مفروشات وديكور بمدينة صفاقس وهذه العلامة لا تملك سوى نقطة بيع أخرى بمدينة

تونس يديرها مستغل آخر للعلامة. وبالتّالي فهي ستمكّن من إدخال ماركة عالميّة في سوق المفروشات والديكور بمدينة صفاقس تتميّز بطرق بيع وبنوعيّة منتوج خاص بها من حيث التصاميم والمواد الأوّليّة المستعملة، ممّا سيساهم في تنوّع كبير في المنتجات المعروضة وفي التقنيات المعتمدة للتسويق وسيساهم كذلك في دعم المنافسة بالسّوق المرجعيّة.
كما أنّ إدخال مثل هذه العلامة إلى مدينة صفاقس من شأنه أن يؤدي إلى تنويع المنتجات المعروضة للمستهلكين من منتجات محليّة ومنتجات مستوردة. وتنوّع العرض هذا قد يؤثّر على الأسعار ممّا سيدرّ فائدة على المستهلكين.

كل هذه العناصر تؤكّد وجود فوائد اقتصاديّة من العقد الرّاهن تعود بالنفع على المستهلك من جهة ومستغل العلامة من جهة أخرى وكذلك على السوق المرجعية بما تتيحه من تنوّع في العرض ومن إذكاء للمنافسة.

وعليه ، وتبعا لما سبق يقترح المجلس إعفاء هذا العقد على معنى أحكام الفصل 6 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار من المنع المنصوص عليه بالفصل 5 من القانون السالف الذّكر بالنظر إلى محدودية التضييقات التي تضمّنها مقارنة بأهميّة الفوائد الاقتصادية التي قد يوفرها خاصة فيما يتعلق بتنويع المنتجات المقدّمة للمستهلك وخلق مناخ تنافسي جديد في سوق المفروشات والديكور على مستوى مدينة صفاقس والمناطق المجاورة لها على أن يتمّ تعديل بنود مشروع العقد وفق الملاحظات التي وقع إدراجها آنفا والخاصّة بالفقرتين الأولى والثّانية من البند عدد 15 المتعلّق بعدم المنافسة.

وصدر هذا الرأي عن الجلسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 13 أكتوبر 2016 برئاسة السيّد الحبيب جاء بالله وعضويّة السيّدتين والسّادة محمّد العيّادي وعمر التونكتي وعماد الدّرويش وماجدة بن جعفر ورجاء الشوّاشي والهادي بن مراد

و محمد بن فرج ومعز العبيدي وشكري المامغلي وسالم بالسّعود وخالد السلاّمي وأمّن كتابة الجلسة السيّد نبيل السماتي.

الرئيس